ظَاهِرَةُ السُّؤالِ فِي النّحْوِ العَرَبِيّ
كِتَابُ سِيبَوَيْهِ أُنْمُوذَجًا

(الدّكتور إبراهيم محمد حسن فقرا حاصلٌ على درجة الدّكتوراه في جامعة النّجاح الوطنيّة)
التخّصص الدّقيق: لغة ونحو وصرف

الْمُلَخَّص

سَعَى هَذَا الْبَحثُ إلى بَيَانِ ظَاهِرَةِ السُّؤَالِ في النَّحْوِ الْعَرَبِيّ مُتَّخِذًا مِنْ كِتَابِ سِيبَوَيْهِ أُنْمُوذَجًا لَهُ إِذْ تَنَاوَلَ بَعْضَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي سَأَلَ فِيهَا سِيبَوَيْهِ شَيْخَهُ الْخَلِيلَ عَنْهَا، وَقَدْ سَارَ هَذا الْبَحثُ عَلَى الْمَنْهَجِ الْوَصْفِيّ التَّحْلِيلِيّ رَغْبَةً فِي تَحْدِيدِ مَوَاضِعِ الدِّرَاسَةِ وَمُنَاقَشَتِهَا مُسْتَعِينًا بِشُرُوحِ الْكِتَابِ كَشَرْحِ السّيرَافِيّ.

الْكَلِمَاتُ الْمِفْتَاحِيَّةُ: سِيبَوَيْهِ، السُّؤال، النَّحو، ظَاهِرَة، الْخَلِيل.

Abstract

question phenomenon in Arabic grammar The book of Sibawayh is an example.

Dr. Ebrahim Mohammad Hasan Fukara

He holds a PHd in language, grammar, and morphology from An-Najah National University.

This research sought to explain the phenomenon of questioning in Arabic grammar, taking the book of Sibawayh as a model for it, as it dealt with some of the topics in which he asked Yaha Sibawayh Sheikh Al-Khalil on the authority of her, and this research was based on the descriptive and analytical approach with the aim of defining the subjects of the study and discussing Ha, with the help of the explanations of the book, such as the explanation of al-Sirafi.

key words: Sibawayh, the question, grammar, phenomenon, Al-Khalil.

ظَاهِرَةُ السُّؤالِ فِي النّحْوِ العَرَبِيّ
كِتَابُ سِيبَوَيْهِ أُنْمُوذَجًا

(الدّكتور إبراهيم محمد حسن فقرا حاصلٌ على درجة الدّكتوراه في جامعة النّجاح الوطنيّة)
التخّصص الدّقيق: لغة ونحو وصرف

الْمُقَدّمَةُ

بِسْمِ اللهِ الرَّحِيمِ الرَّحْمَنِ وَالصَّلاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ الْعَدْنَانِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالَاهُ أمَّا بَعدُ، فَهَذَا بَحْثٌ تَنَاوَلْتُ فِيهِ ظَاهِرَةَ السُّؤالِ فِي النَّحْوِ الْعَرَبِيّ مُتَّخِذًا كِتَابَ الْكِتَابِ فَضَاءً أُبْحِرُ فِيهِ مُبَيّنًا بَعْضًا مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي وَظَّفَ فِيهَا سِيبَوَيْهِ هَذِهِ الظَّاهِرَةَ عِنْدَمَا كَانَ يَسْأَلُ شَيْخَهُ الْخَلِيلَ عَنْ مَسَائِلَ حَارَ فِيهَا، وَمِنَ الكُتُبِ الّتي عدّتْ إليها: كِتَابُ الْجُمَلِ فِي النَّحْوِ لِلْخَلِيلِ (ت170ه)، وَكِتَابُ سِيبَوَيْهِ (ت180ه)، وَكُتُبُ مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْفَرَّاءِ(ت207ه) وَلِلْأَخْفَشِ (ت215)، وَكِتَابُ شَرْحِ كِتَابِ سِيبَوَيْهِ للسّيرَافِيّ (ت368ه) وَكِتَابُ الْبَحْرِ الْمُحِيطِ لِلْأَنْدَلُسِيّ (ت745)... وَغَيْرُهَا مِنَ الْكُتُبِ ذَاتِ الصِّلَةِ.

مُشْكِلَةُ الدّرَاسَةِ:

تَحْدِيدُ الْمَسَائِلِ الّتِي تَرْتَبِطُ فِي هَذِهِ الدّرَاسَةِ وَمُعَالَجَتُهَا وَبَيَانُ رَأْيِ سِيبَوَيْهِ والنَّحْوِيّينِ مِنْ بَعْدِهِ.

أَسْئِلَةُ الدّرَاسَةِ:

هَلْ وَافَقَ سِيبَوَيْهِ الْخَلِيلَ فِي كُلِّ الْمَسَائِلِ الَّتِي طَرَحَها؟

هَلْ تَحَدَّدَتِ الْمَسَائِلُ الَّتِي طَرَحَهَا سِيبَوَيْهِ عَلَى الْخَلِيلِ فِي جَانِبٍ مُحَدَّدٍ فِي اللّغةِ؟

مَا هُوَ مَدَى تَأَثُّرِ سِيبَوَيْهِ بِشَيْخِهِ الْخَلِيلِ؟

وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَسْئِلَةِ الّتِي قَدْ تَفْرِضُهَا الدّرَاسَةُ.

أَهْدَافُ الدّرَاسَةِ:

تَهْدِفُ هَذِهِ الدّرَاسَةُ إِلَى بَيَانِ أَثَرِ ظَاهِرَةِ السُّؤَالِ عَلَى النَّحْوِ الْعَرَبِيّ وَبِخَاصّةٍ فِي كِتَابِ سِيبَوَيْهِ، وَإِلى بَيَانِ أَثَرِ الْخَلِيلِ فِي الْكِتَابِ.

مَنْهَجُ الدِّرَاسَةِ:

سَارَتْ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ عَلَى الْمَنْهَجِ الْوَصْفِيّ التَّحْلِيلِيّ سَعْيًا لِبَيَانِ أَثَرِ ظَاهِرَةِ السُّؤَالِ فِي كِتَابِ سِيبَوَيْهِ.

شَمِلَتْ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وجَاءَ فِيهَا مُشْكِلَةُ الدِّرَاسَةِ وأَهَمِيَّتُها وأَهْدَافُهَا وأَسْئِلَتُها ومَنْهَجُها، وبَعدَ ذَلِكَ جَاءَ فصلٌ تمهيديٌّ جاءَ فيه حديثٌ عَنْ سِيبَوَيْهِ وَكِتَابِهِ، وبعدَ ذلكَ فَصْلٌ تَطْبيقِيٌّ حَوى أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَوْضِعًا، ثُمَّ خَاتِمَةٌ ذَكَرْتُ فِيهَا أَهَمّ النَّتَائِجِ الّتِي تَوَصَّلْتُ إِلَيْهَا، وَأَخِيرًا قَائِمَةُ الْمَصَادِرِ والْمَرَاجِعِ.

الدِّرَاساتُ السَّابِقَةُ:

- الاستكراهُ النّحويُّ فِي كِتابِ سِيبَوَيْهِ، وهوَ للدكتور أحمدُ بْنِ عَبد اللاه عوض البحبح، أستاذ اللّغويّات في جامعةِ عَدن، نُشِرَ فِي مَجَلّة مَجمَعِ اللّغةِ العَرَبيّةِ عَلَى الشّبكَةِ العَنْكَبُوتِيّةِ، عدد: 26، 2021م، ويَختلفُ هذا البَحثُ عَنْ بحثي بأَنّه لَمْ يَتناولِ الأسئِلةَ الّتي عُرضتْ فِي الكِتَابِ.
- مَنْهَجُ كِتَابِ سِيبَوَيْهِ فِي الصَّرفِ والأصْوَاتِ، وَهوَ للدَّكتور مُحمّد بِنِ كَاظِمِ البَكّاءِ، أُستاذ في جَامعَةِ الحَديدَةِ، نُشِرَ فِي مَجَلّة كُليّةِ الآدَابِ والعُلُومِ الإنْسانِيّةِ، جَامعة صَنعاء، عدد: 21، 1998م، ويَختلفُ هذا البَحثُ عَنْ بحثي بأَنّه لَمْ يَتناولِ الأسئِلةَ الّتي عُرضتْ فِي الكِتَابِ.

التّمهيدُ: التَّعريفُ بالكِتابِ وصَاحبِهِ:

- سِيبَوَيْهِ:

وَيُكَنَّى أَبَا بَشْرٍ وَاسْمُهُ عَمْرٌو بنُ عُثْمانَ بْن قَنْبر مَوْلَى بَنِي الْحَارثِ بْنِ كَعبِ بْنِ عَمرٍو، وَسِيبَويهِ بِالفَارِسيَّةِ رَائِحةُ التُّفَّاحِ وَأَخذَ النَّحوَ عَنِ الْخَليلِ وَهُو أُستاذُهُ وَعنْ يُونُسَ وَعِيسَى بْنِ عُمَر وَغَيْرِهِم، وَأَخذَ أَيْضًا اللّغَاتِ عَن أَبِي الخَطَّابِ الأَخْفَشِ وَغَيره، وَعَمِل كِتَابَه الّذِي لَم يَسبقْهُ إلى مِثْلِه أَحدٌ قَبلَهُ وَلَمْ يُلحَق بِه مِنْ بَعدِهِ، وَرَأسَ عُلَماءَ النَّحوِ البَصْريّينَ فِي زَمانِهِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ (180ه) (السيرافي، 1966م).

- **الكِتابُ:**

مِنَ المُؤَكَّدِ أَنَّ سِيبَوَيهِ بَدَأَ تَأْلِيفَ الكِتَابَ بَعدَ وَفاةِ الْخَلِيلِ، إِذْ نَرَاهُ فِي كَثيرٍ مِنَ الْمَواضِعِ يُعقِّبُ عَلَى اِسمِهِ بِكلِمَةِ (رَحِمَهُ اللهُ)، وَقَدْ حَمَلَهُ عَنْهُ تِلميذَهُ الْأَخْفَشُ الْأَوْسَطُ، وَممّا قِيلَ عَنِ الكِتابِ مَا قَالَه أَبُو جَعفَرَ النّحّاسُ عَن الكِتابِ: لَمْ يَزَلْ أَهلُ العَربيَّةِ يَفْضَلونَ كِتَابَ أَبِي بِشْرٍ عَمْرِو بنِ عُثْمانَ بْنِ قَنْبَر؛ الْمَعروفِ بِسيبَوَيْه، وَقَالَ مُحمَّدٌ بْنُ يَزيدَ المُبرّدِ: "لَم يُعْمَلْ كِتابٌ فِي عِلْمٍ مِنَ العُلومِ مِثلُ كِتَابِ سِيبَوَيْهِ، وَذلِكَ أَنَّ الكُتُبَ المُصنَّفَةَ فِي العُلومِ مُضْطَّرةٌ إِلى غَيْرِها، وَكِتابَ سِيبَويهِ لَا يَحتاجُ مِنْ فَهمِه إِلى غَيرِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَولُ أَبِي عُثْمانَ الْمَازِنِيّ تِلمِيذِ الْأَخْفَشِ: مَنْ أَرادَ أَنْ يَعْمَلَ كِتَابًا كَبِيرًا فِي النَّحْوِ بَعْدَ كِتَابِ سِيبَوَيْهِ فَلْيستحْيِ، ورُبَّما أَعظَمُ مَا قِيلَ فِيه أَنَّهُ قُرآنُ النَّحْوِ(سيبويه، 1988م).

الفَصلُ الْأَوَّلُ: الْجَانِبُ التَّطبِيقِيُّ

المَوْضِعُ الأوَّلُ: بَابُ مَا جُعِلَ الاثْنَانِ فِيهِ عَلَى لَفْظِ الجَمِيعِ

يَقُولُ سِيبَوَيهِ -رحمه الله-: "وَسَأَلْتُ الْخَلِيلَ -رحمه الله- عَنْ (مَا أَحْسَنَ وُجُوهَهُمَا)؛ فَقَالَ: لِأَنَّ الاثْنَيْنِ جَمِيعٌ، وَهذا بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ الاثْنَيْنِ: (نَحْنُ فَعَلْنَا ذَاكَ)؛ وَلكنَّهُم أَرادُوا أَنْ يُفرِّقُوا بَينَ مَا يَكونُ مُنْفَرِدًا، وَبَيْنَ مَا يَكُونُ شَيْئًا مِنْ شَيءٍ (سيبويه، 1988م)، وَمَعْنَى قَوْلِهِ (أَنْ يُفرِّقُوا بَينَ مَا يَكونُ مُنْفَرِدًا) أي كلُّ شَيءٍ قَائِمٌ بِذَاتِهِ، نَحْوُ: ثَوْبٌ، لَوْحٌ، فَرَسٌ... وَغَيْرُ ذَلِكَ فَيُثَنَّوْا: ثَوْبَانِ، لَوْحَانِ، فَرَسَانِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ (وَبَيْنَ مَا يَكُونُ شَيْئًا مِنْ شَيءٍ) أَيْ كُلُّ ما كانَ مُتَّصِلًا بِغيرِهِ لا قائمًا بذاتِهِ، نحو: الرَّأْسُ، الأَنْفُ، القَلْبُ، اليدُ، البَطْنُ، الظَّهرُ فَفِيهِ عِنْدَ التَّثْنِيَةِ ثَلَاثةُ أَوْجُهٍ ذَكَرَهَا ابْنُ يَعِيش فِي شَرْحِ المُفَصَّلِ، يَقُولُ: "اعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَا فِي الجَسَدِ مِنْهُ شَيءٌ وَاحِدٌ لَا يَنْفَصِلُ كالرَّأْسِ، وَالأَنْفِ، وَاللّسَانِ، وَالظَّهْرِ، وَالْبَطْنِ، وَالْقَلْبِ، فَإنّكَ إِذَا ضَمَمْتَ إِلَيْهِ مِثْلَهُ؛ جَازَ فِيهِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا الجَمْعُ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ، نَحوُ قَوْلِكَ: "مَا أَحْسَنَ رُؤُوسَهُما! "، ومنهُ قولُهُ تَعالَى: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: 4]، ثُمَّ يَقولُ ابنُ يَعِيش: " وَإِنَّمَا عَبَّرُوا بِالجَمْعِ، وَالمُرَادُ التَّثْنِيَةَ مِنْ حَيثُ إِنَّ التَّثْنِيَةَ جَمْعٌ فِي الحَقِيقَة؛ وَلِأَنَّهُ مِمَّا لَا يُلْبِسُ وَلَا يُشْكِل؛ لِأَنّهُ قَدْ عُلِمَ أَنَّ الوَاحِدَ

لَا يَكُونُ لَه إِلّا رَأْسٌ وَاحِدٌ، أَوْ قَلْبٌ وَاحِدٌ، فَأَرَادُوا الفَصْلَ بَيْنَ النّوْعَيْنِ، فَشَبَّهُوا هَذا النّوْعَ بِقَولِهِم: "نَحْنُ فَعَلْنَا"، وَإِنْ كَانَا اثْنَينِ فِي التَّعْبِيرِ عَنْهُما بِلفْظِ الجَمْعِ، وَالوَجْهُ الثَّانِي التّثْنِيَةُ عَلَى الأَصْلِ وَظَاهِرِ اللَّفْظِ، نَحْوُ: "مَا أَحْسَنَ رَأْسَيْهِمَا وَأَسْلَمَ قَلْبَيْهِمَا، ومنهُ قولُ الفَرَزْدَقِ (يعيش، 2001م):

(الطّويل)

بِمَا فِي فُؤَادَيْنَا مِنَ الهَمّ وَالهَوَى***فيَبْرَأُ مُنْهَاضُ الفُؤادِ المُشَعَّفُ

الشّاهدُ فيه: قَوْلُهُ (فِي فُؤَادَيْنَا) إذْ ثنّى (الفُؤاد) على الأصلِ بالرغمِ من أنّه واحدٌ في الجِسمِ، وبابه العدولُ إلى الجمعِ.

وَالْوَجْهُ الثّالِثُ: الإفْرَادُ، نَحْوُ: "مَا أَحْسَنَ رَأْسَهُمَا! وَضَرَبْتُ ظَهْرَ الزَيْدَيْنِ"، ومِنْ ذَلِكَ قَولُ الفَرَزْدَقِ (السيرافي، 2008م):

(البَسيط)

كَأَنَّهُ وَجْهُ تُرْكِيَّيْنِ قَدْ غَضِبَا***مُسْتَهْدَفٌ لِطِعَانٍ غَيْرُ تَذْبِيبِ

الشّاهدُ فِيهِ: قَوْلُهُ (كَأَنَّهُ وَجْهُ تُرْكِيَّيْنِ) إذْ أَفْرَدَ (وَجْهُ) لعدمِ الخَوفِ مِنَ اللّبسِ إذْ لَا يُتَخَيَّلُ وُجُودُ رأسٍ واحدٍ لاثْنَيْنِ، وكَانَ حقُّها التّثنيةُ لأنَّها أُضِفَتْ إلى مُثَنّى.

وَالخُلَاصةُ أنَّ سِيبَوَيهِ خصَّ وَجْهًا مِنَ الوُجُوهِ الثّلاثةِ الجَائِزَةِ فِي سُؤَالِ الخَليلِ عنه، وَلَمْ يُخَالِفْهُ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ.

المَوْضِعُ الثّانِي: كَيْفَ يُنْطَقُ بالتَّوكيدِ عِنْدَ حَذْفِ المُؤكَّدِ وَبَقَاءُ المُؤَكِّدُ؟

يَقُولُ سِيبَوَيْهِ: وَسَأَلْتُ الْخَلِيلُ -رحمه الله- عَنْ "مَرَرْتُ بِزَيْدٍ وَأَنَانِي أَخُوهُ أَنْفُسُهُمَا"، يَسْأَلُ عَنْ (أَنْفُسُهُمَا) فَقَالَ: الرَّفْعُ عَلى هُما صَاحِبَايَ أَنْفُسُهُمَا، وَالنَّصْبُ عَلَى أَعْنِيهِمَا أَنْفُسَهُمَا، وَلَا مَدْحَ فِيهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يُمْدَحُ بِهِ" (سيبويه، 1988م)، وَبِهذَا المِثَالِ فَقَدْ حُذِفَ المؤكَّدُ وَأُقِيمَ المُؤَكِّدُ مَقامَهُ فِي حَالَةِ الرَّفْعِ وَهذِه مَسْأَلَةٌ خِلَافِيَّةٌ فَقَدْ مَنَعَ الأَخْفَشُ وَالْفَارِسِيُّ وَثَعْلَبُ وَغَيْرُهُم حَذْفَ المُؤَكَّدِ وإِقَامَةُ المُؤَكِّدِ مَقَامُهُ، وَأَجازَهُ الخَلِيلُ وَسِيبَوَيهِ وَالمَازِنِيُّ وَغَيْرُهُم (عقيل، 1405ه).

المَوْضِعُ الثّالِثُ: النَصْبُ عَلَى إضمارِ الفعلِ

يَقُولُ سِيبَوَيْهِ: وَسَأَلْتُ الْخَلِيلُ -رحمه الله- عن قوله، وهو لرجل من بني أسد:

(الرَّجَز)

إنَّ بِهَا أَكْتَلَ أَوْ رِزَامَا***خُوَيْرَبَيْنِ ينفقان الْهَامَا

فَزَعَمَ أَنَّ (خُوَيْرَبَيْنِ) -وَهِيَ مُثَنَّى خُوَيْرب- انْتَصَبَا عَلَى الشَّتْمِ أي أَشْتُمُ، وَلَوْ كَانَ عَلَى (إنَّ) لَقَالَ (خُوَيْرِبًا)؛ وَلكِنَّهُ انْتَصَبَ عَلَى الشَّتْمِ، كَمَا انْتَصَبَ فِي قَوْلِه تَبَارَكَ جَدُّهُ: ﴿حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ [المسد: 4]، تقديرها (أَذُمُّ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ) (سيبويه، 1988م)، وَقَالَ الأَعْلَمُ: "الشَّاهِدُ فِي نَصْبِ (خُوَيْرِبَيْنِ) عَلَى الذَمِّ، وَلَا يَجوزُ أنْ يَكونَ حَالًا مِنْ (أَكْتَلَ وَرِزَامَا)، لِأَنَّ الْخَبَرَ عَنْ أَحَدِهِمَا لاعْتِرَاضِ (أوْ) بَيْنَهُمَا، وَلَوْ كَانَ حَالًا لَأَفْرَدَهُ وقالَ (خُوَيْرِبًا)؛ كَمَا تَقُولُ: (إنَّ فِي الدّارِ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا جَالِسًا)؛ لأَنَّكَ تُوجِبُ الجُلُوسَ لِأَحَدِهِمَا، فَلَمَّا لَمْ يُمْكِنْ فِيهِ الْحَالُ نُصِبَ عَلَى الذَمِّ" (البغدادي، 1414ه).

المَوْضِعُ الرّابِعُ: الاخْتِلَافُ فِي مَبْنَى (وَيْكَأَنَّ)

يَقُولُ سِيبَوَيْهِ: "وَسَأَلْتُ الْخَلِيلَ -رحمه الله- تَعالَى عَنْ قَوْلِهِ: "وَيْكَأَنَّهُ لَا يُفْلِحُ " وَعَنْ قَوْلِهِ تَعَالى جَدُّهُ: "وَيْكَأَنَّ الله "؛ فَزَعَمَ أَنَّهُ (وَيْ) مَفْصُولَةٌ مِنْ (كَأَنَّ)، وَالْمَعْنَى وَقَعَ عَلَى أَنَّ الْقَوْمَ انْتَبَهُوا فَتَكَلَّمُوا عَلَى قَدْرِ عِلْمِهِمْ، أَوْ نُبِّهُوا فَقِيلَ لَهُمْ: أَمَا يَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ هَذا عِنْدَكُم هَكَذا (سيبويه، 1988م)، وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّحْوِيّونَ واللّغَوِيّونَ فِي هَذا الحَرْفِ عَلَى أَقْوَالٍ، أمَّا القَوْلُ الأوَّلُ وَهُوَ قَوْلُ الخَلِيلِ وسِيبَوَيْهِ مِنْ بَعْدِهِ أَنَّ (وَيْ) حَرفٌ قَائِمٌ بِذَاتِهِ مَعْنَاهُ التَعَجُّبُ يُؤْتَى بِهِ لِبَيانِ النّدَمِ، ومِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الآيَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ، وَقَوْلُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ:

(الخَفِيف)

وَيْ كَأَنَّ مَنْ يَكُنْ لَهُ نَشَبٌ يُحَ ***بَبْ وَمَنْ يَفْتَقِرْ يَعِشْ عَيْشَ ضُرِّ

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ (وَيْ كَأَنَّ) إِذْ جَاءَتْ (وَيْ) مُنْفَصِلَةً عَنْ (كَأَنَّ).

وَالْقَوْلُ الثّانِي وَهُوَ قَوْلُ الفَرّاءِ تَكُونُ (وَيْكَ) مَوْصُولَةً بِالكَافِ، وَ (أَنَّ اللهَ) مُنْفَصِلَةً مِنَ (الكَافِ). وَمَعْنَاهَا فِي كَلَامِ العَرَبِ عَلَى التَّقْرِيرِ، كَقَوْلِ الرَّجُلِ: أَمَا تَرَى إلى

صُنْعِ اللهِ تَعَالَى؟، وَرَدَّ السِّيرَافِيُّ هَذَا يَقُولُ: وَهَذَا عِنْدِي يَبْعُدُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ (وَيْلَكَ أَنَّ زَيْدًا قَائِمٌ) بِفَتْحِ (أَنَّ) وَإِنَّمَا بِكَسْرِهَا؛ لِأَنَّ وَيْلَكَ مُنْقَطِعٌ مِمَّا بَعْدَهُ" وَبِذَلِكَ تَكُونُ (إنَّ) قَدْ وَقَعَتْ فِي بِدَايَةِ الْكَلَامِ، وأَمَّا الْقَوْلُ الثَّالِثُ فَأَصْلُهَا (وَيْلَكَ) فَحُذِفَ مِنْها (اللَامُ والكَافُ) لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِها (السيرافي، 2008م)، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الكِسَائِيُّ وَيُونُسُ وَأَبُو حَاتِمٍ (الحلبي، د.ت)، واخْتَارَ الزَّجّاجُ والنَحّاسُ مَذْهَبَ الخَلِيلِ وَسِيبَوَيْهِ (الزجّاج، 1988م) (النحّاس، 1409ه)، لِأَنَّ مَنْ نَدِمَ عَلَى شَيْءٍ يَقُولُ: (وَيْ) كَمَا تُعَاتِبُ شَخْصًا عَلَى مَا فَعَلَ تَقُولُ: (وَيْ).

المَوْضِعُ الخامِسُ: الْهاءُ فِي (أَبَهْ وأَبَتاه وأُمَّتاه) تاءُ تَأْنيثٍ أَصْلِيّةٌ

يَقُولُ سِيبَوَيْهِ: وَسَأَلْتُ الْخَلِيلَ -رحمه الله- عَنْ قَوْلِهِمْ: (يَا أَبَهْ وَيَا أَبَتِ لَا تَفْعَلْ وَيَا أَبَتَاهْ وَيَا أُمَّتَاهُ)، فَزَعَمَ الْخَلِيلُ -رحمه الله- أَنَّ هَذِهِ الهَاءَ مَثْلُ الهَاءِ فِي (عَمّةٍ وَخَالَةٍ) (سيبويه، 1988م)، وَيَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّهَا تَاءُ تَأْنِيثٍ عُوِّضَ بِهَا عَنِ الْيَاءِ الْمَحْذُوفَةِ إِذْ أَصْلُهَا (يَا أَبِي، يَا أُمِّي)، ثُمَّ يَحْتَجُّ سِيبَوَيْهِ لِكَلَامِ الْخَلِيلِ بِقَوْلِهِ: "وَيَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ الهَاءَ بِمَنْزِلَةِ الْهَاءِ فِي عَمَّة وَخَالَة أَنَّكَ تَقُولُ فِي الْوَقْفِ: (يَا أُمَّهْ وَيَا أَبَهْ)، كَمَا تَقُولُ (يَا خَالَهْ)، وَتَقُولُ: (يَا أُمَّتَاهْ) كَمَا تَقُولُ: (يَا خَالَتَاهْ) (سيبويه، 1988م)، وَبِذَلِكَ فَإِنَّ سِيبَوَيْهِ يَعُدُّ هَذِه الْهَاءَ لِلْتَعْوِيضِ وَلَيْسَتْ هاءَ السَّكْتِ.

الْمَوْضِعُ السَّادِسُ: نَصْبُ (شَاعِرًا) عَلَى الْإِضْمَارِ لَا عَلَى النِّداءِ

يَقُولُ سِيبَوَيْهِ: وَسَأَلْتُ الْخَلِيلَ وَيُونُسَ رَحِمَهُمَا اللهُ عَنْ نَصْبِ قَوْلِ الْصَّلَتَانِ الْعَبْدِيّ: (الطَّوِيل)

يَا شَاعِرًا لَا شَاعِرَ الْيَوْمَ مِثْلَهُ***جَرِيرٌ وِلَكِنْ فِي كُلَيْبٍ تَوَاضُعُ

فَزَعَمَا أَنَّهُ غَيْرُ مُنَادَى وَإِنَّمَا انْتَصَبَ عَلَى إِضْمَارٍ كَأَنَّهُ قَالَ: (يَا قَائِلَ الشِّعْرِ شَاعِرًا)، وَفِيهِ مَعْنَى حَسْبُكَ بِهِ شَاعِرًا، كَأَنَّهُ حَيْثُ نَادَى قَالَ: (حَسْبُكَ بِهِ)، وَلَكِنَّهُ أَضْمَرَ كَمَا أَضْمَرُوا فِي قَوْلِهِ: (تَاللهِ رَجُلًا وَمَا أَشْبَهَهُ)، إِذْ تَقْدِيرُهَا (تَاللهِ مَا رَأَيْتُ رَجُلًا) (سيبويه، 1988م)، وَسَبَبُ إِخْرَاجُ هَذَا مِنَ النِّداءَ أَنَّ المُنَادَى لَيْسَ نَكِرَةً وَالشّاعِرُ قَصَدَ شَخْصًا مُحَدَّدًا وَهُوَ

جَرِيرٌ، وَلَوْ كَانَ نَكِرَةً لَدَخَلَ فِي هَذَا الْبَيْتِ كُلّ شَاعِرٍ وَهَذا يُخَالِفُ مُرَادَ الشّاعِرِ، لِذَلِكَ وَجَبَ كَوْنُ المُنَادى مَعْرِفَةً وإنْ كَانَ كَذلِكَ فَحَقُّهُ الضَمُّ بِإجْمَاعِ النَّحْوِيّينَ، وَوِفْقًا لِمَا مَرَّ فَإنَّ المُنَادَى مَحذوفٌ تَقْدِيرُهُ: (يَا قَائِلَ الشّعْرِ).

الْمَوْضِعُ السّابِعُ: جَرُّ الاسْمِ الوَاقِعِ بَعْدَ (وَلَا سِيَّمَا) بِالإِضَافَةِ وَرَفْعُهُ بِالْخَبَرِيَّةِ

يَقُولُ سِيبَوَيْهِ: وَسَأَلْتُ الْخَلِيلَ -رحمه الله- عَنْ قَوْلِ الْعَرَبِ: (وَلَا سِيَّمَا زَيْدٍ)، فَزَعَمَ أَنَّهُ مِثْلُ قَوْلِكَ: (وَلَا مِثْلَ زَيْدٍ)، وَ(مَا) لَغْوٌ (سيبويه، 1988م) -أيْ زَائِدٌ-، وَيُقْصَدُ بِذَلِكَ أَنَّ (زَيْدًا) مَجْرُورٌ بِالإِضَافَةِ كَمَا جُرَّ لِإضَافَتِهِ إلى (مِثْلِ) فِي (وَلَا مِثْلَ زَيْدٍ)، وَأَصْلُ (سِيَّمَا) (سِي)، وَقَالَ: (وَلَا سِيَّمَا زَيْدٌ) كَقَوْلِهِمْ: (دَعْ مَا زَيْدٌ) (سيبويه، 1988م)، أَيّ وَيَجُوزُ رَفْعُ الاسْمِ بَعدَ (وَلَا سِيَّمَا) عَلَى الْخَبَرِيّةِ، تَقْدِيرُهُ (وَلَا سِيَّمَا الَّذِي هُوَ زَيْدٌ)، (وَلَا سِيَّمَا) بِمَعْنَى (إلّا) أَيْ أَدَاةُ اسْتِثْناءٍ أوْ (مَا) مَوْصُولةٌ بِمَعْنَى (الَّذِي) كَمَا أنَّ (مَا) فِي (دَعْ مَا زَيْدٌ) مَوْصُولَةٌ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى جَدُّهُ: (مَثَلًا مَا بَعُوضَةٌ) فِي قِراءَةِ مَنْ رَفَعَ (بَعُوضَةٌ) وَهِيَ قِرَاءَةُ الضَّحَّاكِ، وإبراهيمَ بنِ أَبِي عَبْلَةَ، وَرُؤْبَةَ بْنِ العَجَاجِ، وقُطْرُبٍ عَلَى أنَّ (مَا) مَوْصُولَةٌ أَيضًا (الأندلسي، 1420ه)؛ وَمِنهُ قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ:

(الطَّوِيل)

أَلَا رُبَّ يَوْمٍ لَكَ مِنْهُنَّ صَالِحٍ*** وَلَا سِيَّمَا يَوْمٌ بِدَارَةِ جُلْجُلِ

الشّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ (وَلَا سِيَّمَا يَوْمٌ) إذْ رَفَعَ (يَوْمًا) بَعْدَ (وَلَا سِيَّمَا) عَلَى أَنَّها خَبَرٌ، وَرُوِيَ بِجَرِ (يَوْمٍ) عَلَى الإِضَافَةِ.

وَبِذَلِكَ يَكُونُ هَذَا البَيتُ شَاهِدًا لِلْرَفْعِ وَلِلْجَرّ، ثُمَّ يُتَابِعُ الْخَلِيلُ كَلَامَهُ بِقَوْلِهِ: (فَسِيٌّ) فِي هَذا الْمَوْضِعِ بِمَنْزِلَةِ مِثْلَ، فَمِنْ ثُمَّ عَمِلَتْ فِيهِ (لَا) كَمَا تَعْمَلُ (رُبَّ) فِي (مِثْلِ)، وَذَلِكَ قَوْلُكَ: (رُبَّ مِثْلِ زَيْدٍ)، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي مِحْجَنٍ الثَّقَفِيّ (سيبويه، 1988م):

(الْكَامِل)

يَا رُبَّ مِثْلِكِ فِي النساءِ غَرِيرةٍ***بَيْضَاءَ قَدْ مَتَّعْتُهَا بِطلاقِ

أَي فِي جَرّها.

الْمَوْضِعُ الثَّامِنُ: نَصْبُ (رَجُلًا) عَلَى الإِضْمَارِ لَا عَلَى التَّمَنِّي

يَقُولُ سِيبَوَيْهِ: وَسَأَلْتُ الْخَلِيلَ -رحمه الله- عَنْ قَوْلِهِ -عَمْرِو بْنِ قِعَاسٍ المُرَادِيّ-: (الْوَافِر)

أَلَا رَجُلًا جَزاهُ اللهُ خَيْرًا***يَدُلّ على مُحَصَّلَةٍ تُبِيتُ

فَزَعَمَ أَنَّه لَيْسَ عَلَى التَّمَنِي، وَلَكِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ الرَّجُلِ: (فَهَلَّا خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ)، كَأَنَّهُ قَالَ: (أَلَا تُرُونِي رَجُلًا جَزَاهُ اللهُ خَيْرًا) (سيبويه، 1988م)، وَبِذَلِكَ فَإِنَّ (أَلَا) تَكُونُ للتَحْضِيضِ وَلَيْسَتْ لِلْتَمَنِّي، وَالمِثَالُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْخَلِيلُ (فَهَلَّا خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ) دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ، ولَوْ كَانَتْ (أَلَا) لِلْتَمَنِّي لَقَالَ (أَلَا رَجُلَ جَزَاهُ...) لأنّهَا بِمَنْزِلَةِ قَوْلِنَا (لَا رَجُلَ فِي الدّارِ)، وَذَهَبَ يُونُسُ إِلَى أَنَّ الشّاعِرَ نوَّنَ لِلْضَرُورَةِ، وَعَلَّقَ سِيبَوَيْهِ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ إِنَّه مَذْهَبٌ (سيبويه، 1988م)، وَوَافَقَ الأَخْفَشُ يُونُسَ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ (الأندلسي، التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، 2013م)، وَرَدَّهُ ابْنُ يَعِيشَ، يَقُولُ: "وَهُوَ مَذْهَبٌ ضَعِيفٌ، لِأَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ هَهُنَا" (يعيش، 2001م)، وَبِذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سِيبَوَيهِ الْخَلِيلَ فِي تَوْجِيهِ (أَلَا رَجُلًا) عَلَى أَنَّهَا لِلْتَحْضِيضِ، وَعَلَى أنَّ النَّاصِبَ لـ(رَجُلٍ) فِعلٌ مُضْمَرٌ.

الْمَوْضِعُ التّاسِعُ: (أَيُّهُمْ) بَيْنَ الإِعْرَابِ والْبِنَاءِ

يَقُولُ سِيبَوَيْهِ: وَسَأَلْتُ الْخَلِيلَ -رحمه الله- عَنْ قَوْلِهِمْ: (اضْرِبْ أَيُّهُمْ أَفْضَلُ)؛ فَقَالَ: "الْقِيَاسُ النَّصْبُ، كَمَا تَقُولُ: (اضْرِبِ الَّذِي أَفْضَلُ)، لِأَنَّ (أَيًّا) فِي غَيْرِ الْجَزَاءِ وَالِاسْتِفْهَامِ بِمَنْزِلَةِ (الَّذِي)، كَمَا أَنَّ (مَنْ) فِي غَيْرِ الْجَزَاءِ وَالِاسْتِفْهَامِ بِمَنْزِلَةِ (الَّذِي)".

وَهَذا مَذْهَبُ الكُوِيّينَ إِذْ إِنَّهُم ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ (أَيَّ) إِذَا كَانَ مُضَافًا وحُذِفَ مِنْهُ صَدْرُ الصِّلَةِ فَإِنَّهُ مُعْرَبٌ مُوَافِقينَ مَذْهَبَ الخَلِيلِ، وَأَمَّا الْبَصْرِيُّونَ فَيَرَوْنَ أَنَّهُ مَبْنِيٌّ مُوَافِقِينَ مَذْهَبَ سِيبَوَيْهِ، قَالَ سِيبَوَيْهِ: وَأَرَى قَوْلَهُم: (اضْرِبْ أَيُّهُمْ أَفْضَلُ) عَلَى أَنَّهُمْ جَعَلُوا هَذِهِ الضَّمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْفَتْحَةِ فِي (خَمْسَةَ عَشَرَ) وَكَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فَإِنَّ (خَمْسَةَ عَشَرَ) اسْمانِ مَبْنِيّانِ وَبِذَلِكَ فَهُوَ يَعْنِي أَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ، وَيُتَابِعُ سِيبَوَيْهِ كَلَامَهُ يَقُولُ وَبِمَنْزِلَةِ الْفَتْحَةِ فِي (الآنَ) حِينَ قَالُوا (مِنَ الآنَ إِلَى غَدٍ)، فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِـ(أَيّهِم) حِينَ جَاءَ مَجِيئًا لَمْ تَجِئْ أَخَوَاتُهُ عَلَيْهِ إِلَّا

قَلِيلًا، وَاسْتُعْمِلَ اسْتِعْمَالًا لَمْ تُسْتَعْمَلْهُ أَخَوَاتُهُ إِلَّا ضَعِيفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَكَادُ عَرَبِيٌّ يَقُولُ: (الَّذِي أَفْضَلُ فَاضْرِبْ، وَاضْرِبْ مَنْ أَفْضَلُ)، حَتَّى يُدْخِلَ (هُو)، وَلَا يَقُولُ: (هَاتِ مَا أَحْسَنُ) حَتَّى يَقُولَ (مَا هُوَ أَحْسَنُ)، فَلَمَّا كَانَتْ أَخَوَاتُهُ مُفَارِقَة لَهُ لَا تُسْتَعْمَلُ كَمَا يُسْتَعْمَلُ خَالَفُوا بِإِعْرَابِهَا إِذَا اسْتَعْمَلُوهُ عَلَى غَيْرِ مَا اسْتُعْمِلَتْ عَلَيْهِ أَخَوَاتُهُ إِلَّا قَلِيلًا، وَجَازَ إِسْقَاطُ (هُوَ) فِي أَيُّهُم وَلَمْ يَجُزْ فِي أَخَوَاتِهِ إِلّا قَلِيلاً ضَعِيفًا (سيبويه، 1988م)، وَبِذَلِكَ يُبَيِّنُ سِيبَوَيهِ عِلَلَ بِنَاءِ (أَيُّهُم)، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى إِعْرَابِهِ إِذَا ذُكِرَ الْعَائِدُ، وَيَرُدُّ سِيبَوَيْهِ تَفْسِيرَ الْخَلِيلِ إِذْ فَسَّرَ إِعْرَابَ (أَيّ) فِي (اضْرِبْ أَيُّهُمْ أَفْضَلُ) عَلَى الْحِكَايَةِ أَيْ (اضْرِبْ الّذِي يُقَالُ لَهُ: أَيُّهُمْ أَفْضَلُ)، وَشَبَّهَهُ بِقَوْلِ الأَخْطَلِ التَّغْلِبِيّ:

(الْكَامِل)

ولَقَدْ أَبِيتُ مِنَ الفَتَاةِ بِمَنْزِلٍ ... فَأَبِيتُ لا حَرِجٌ ولا مَحْرُومُ

الشّاهدُ فِيهِ: قَوْلُهُ (فَأَبِيتُ لا حَرِجٌ ولا مَحْرُومُ) إِذْ خَرَّجَهُ الْخَلِيلُ عَلَى الْحِكَايَةِ، تَقْدِيرُ الْكَلَامِ: (فَأَبِيتُ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: لَا حَرِجٌ وَلَا مَحْرُومٌ)؛ وَأَمَّا سِيبَوَيْهِ فَخَرَّجَ الْبَيْتَ عَلَى أَنَّ (لَا) هَاهُنَا عَامِلَةٌ عَمَلَ (لَيْسَ).

يَقُولُ سِيبَوَيْهِ: "وَتَفْسِيرُ الْخَلِيلِ --رحمه الله-- ذَلِكَ الْأَوَّلُ بَعِيدٌ، إِنَّمَا يَجُوزُ فِي شِعْرٍ أَوْ فِي اضْطِرَارٍ، وَلَوْ سَاغَ هَذَا فِي الْأَسْمَاءِ لَجَازَ أَنْ تَقُولَ: (اضْرِبِ الْفَاسِقُ الْخَبِيثُ) تُرِيدُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الْفَاسِقُ الْخَبِيثُ (سيبويه، 1988م)، وَبِذَلِكَ نَرَى سِيبَوَيْهِ يُخَالِفُ مَذْهَبَ الْخَلِيلِ.

الْمَوْضِعُ الْعَاشِرُ: إِدْخَالُ عَلَامَةَ التَّأْنِيثِ عَلَى لَفظٍ يَتَسَاوَى فِيهِ التّذْكِيرُ والتَّأْنِيثُ تَوْكِيدًا لِتَأْنِيثِهَا

يَقُولُ سِيبَوَيْهِ: "وَسَأَلْتُ الْخَلِيلَ -رحمه الله- عَنْ قَوْلِهِمْ: أَيَّهُنَّ فُلَانَةٌ وَأَيَّتُهُنَّ فُلَانَةٌ فَقَالَ: إِذَا قُلْتَ أَيَّ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ (كُلّ) لِأَنَّ (كُلًّا) مُذَكَّرٌ يَقَعُ لِلْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ وَهُوَ أَيْضًا بِمَنْزِلَةِ (بَعْضٍ)، فَإِذَا قُلْتَ (أَيَّتُهُنَّ) فَإِنَّكَ أَرَدْتَ أَنْ تُؤَنِثَّ الاسْمَ، كَمَا أَنَّ بَعْضَ الْعَرَبِ فِيمَا زَعَمَ الْخَلِيلُ -رحمه الله- يَقُولُ: (كُلَّتُهُنَّ مُنْطَلِقَةٌ)" (سيبويه، 1988م).

شَبَّهَ الْخَلِيلُ (أَيَّ) عِنْدَ تَأْنِيثِهَا بِـ (كُلِّ) الَّتِي يَأْتِي بِلَفظٍ وَاحِدٍ فِي التَّذْكِيرِ والتَّأْنِيثِ، وَيَتَبَيَّنُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ نَقُولَ: رَأَيْتُ جَارِيَةً أَيَّةَ جَارِيَةٍ وَأَيَّ جَارِيَةٍ والثّانِي هُوَ الشّائِعُ الكَثِيرُ، والْأَوَّلُ قَلِيلٌ، يَتَّضِحُ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ الْخَلِيلِ، قَالَ السِّيرافِيُّ: "... وَالْبَابُ فِيهِ: (كُلُّهُنَّ وَأَيُّهُنَّ)، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: (زَيْدٌ خَيْرُ الرِّجَالِ، وَعَمْرٌو شَرُّ الرِّجَالِ، وَهِنْدٌ خَيْرُ النِّسَاءِ، وَدَعْدٌ شَرُّ النِّسَاءِ)، وَرُبَّمَا قَالُوا (خَيْرَةُ النَّاسِ وَشَرَّةُ النّاسِ)، وَالْبَابُ فِي ذَلِكَ التَّذْكِيرُ، وَمِمّا جَاءَ بالتَّأْنِيثِ قَوْلُ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ (السيرافي، 2008م):

(الرَّجَز)

لَعَنَ اللهُ شَرَّةَ الدُّورِ كُوثَى***وَرَمَاهَا بِالْفَقْرِ وَالإِمْعَارِ

لَيْسَ كُوثَى العِرَاقِ أَعْنِي وَلَكِنْ*** شَرَّةَ الدّارِ دَار عَبْدِ البدَّارِ

الشَّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ (شَرَّةَ الدّارِ، شَرَّةَ الدّارِ) إِذْ أَتَى بِتَاءِ التَّأْنِيثِ عَلَى(شَرّ) وَالأَكْثَرُ اسْقَاطُهَا.

الْمَوْضِعُ الْحادِي عَشَرَ: لُزُومُ رَفْعِ الفِعْلِ (وَيَسْأَمُ) فِي قَوْلِ الْأَعْشَى

يَقُولُ سِيبَوَيْهِ: "وَسَأَلْتُ الْخَلِيلَ -رحمه الله- عَنْ قَوْلِ الْأَعْشَى:

(الطّويل)

لَقَدْ كَانَ فِي حَوْلٍ ثَوَاءٍ ثَوَيْتَهُ ... تُقَضَّى لُبَانَاتٌ وَيَسْأَمُ سَائِمُ

فَرَفَعَهُ - وَيَسْأَمُ -وَقَالَ: لَا أَعْرِفُ فِيهِ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ الْكَلَامِ خَبَرٌ وَهُوَ وَاجِبٌ، كَأَنَّهُ قَالَ: (فَفِي حَوْلٍ تُقَضَّى لُبَانَاتٌ وَيَسْأَمُ سَائِمٌ) هَذَا مَعْنَاهُ (سيبويه، 1988م)، وَوَجَبَ الْخَلِيلُ الرّفْعَ هُنَا لِأَنَّ (وَيَسْأَمَ) مَعْطُوفٌ عَلَى الْفِعْلِ (تُقَضَّى) فَهَذَا مِنْ بَابِ العَطْفِ، وَهَذَا وَاضِحٌ بَيِّنٌ فِي كَلَامِ الْخَلِيلِ، وَلَمْ يُعَلِّقْ سِيبَوَيْهِ عَلَى ذَلِكَ.

الْمَوْضِعُ الثّانِي عَشَرَ: نَصْبُ (يُوحِيَ) بِـ (أَنْ مُضْمَرَة)

يَقُولُ سِيبَوَيْهِ: وَسَأَلْتُ الْخَلِيلَ -رحمه الله- عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: **سمح**وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحۡيًا أَوۡ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوۡ يُرۡسِلَ رَسُولٗا فَيُوحِيَ بِإِذۡنِهِۦ مَا يَشَآءُ**سجى** [الشورى: 51]؛ فَزَعَمَ أَنَّ النَّصْبَ مَحْمُولٌ عَلَى (أَنْ) سِوَى هَذِهِ الَّتِي قَبْلَهَا يَعْنِي بِذَلِكَ غَيْرَ الّتِي فِي حَيِّز (أَنْ يُكَلِّمَهُ)، وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ عَلَى (أَنْ) هَذِهِ لَمْ يَكُنْ

لِلْكَلَامِ وَجْهٌ، لِأَنَّ التَّقْدِيرَ يَكُونُ: (مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُرْسِلَ اللهُ إِلَيْهِ رَسُولًا) وَهَذَا فَاسِدٌ فِي المَعْنَى (السيرافي، 2008م)، لأنَّه يَلْزَم مِنْه نَفْيُ الرُّسُلِ وَنَفْيُ المُرْسَلِ إِلَيْهِمْ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا قَالَ: "إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ" كَانَ فِي مَعْنَى (إِلَّا أَنْ يُوحِيَ)، وَكَانَ (أَوْ يُرْسِلَ) فِعْلًا لَا يَجْرِي عَلَى (إِلَّا)، فَأُجْرِيَ عَلَى (أَنْ) هَذِهِ، كَأَنَّهُ قَالَ: (إِلَّا أَنْ يُوحِيَ أَوْ يُرْسِلَ)؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: (إِلَّا وَحْيًا وَإِلَّا أَنْ يُرْسِلَ) كَانَ حَسَنًا، وَكَانَ (أَنْ يُرْسِلَ) بِمَنْزِلَةِ (الإِرْسَالِ)، فَحَمَلُوهُ عَلَى (أَنْ)، إِذْ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَقُولُوا: (أَوْ إِلَّا يُرْسِلَ)، فَكَأَنَّهُ قَالَ: (إِلَّا وَحْيًا أَوْ أَنْ يُرْسِلَ) وَقَدَّرَ مَصْدَرًا مُؤَوَّلًا مِنْ (أَنْ وَيُرْسِلَ) تَقْدِيرُهُ (إِرْسَالًا)، وَمِنْ إِضْمَارِ (أَنْ) قَوْلُ الحُصَيْنِ بْنِ الحِمَامِ المُرِّيّ:

(الطَّويل)

وَلَوْلَا رِجَالٌ مِنْ رِزَامٍ أَعِزَّةٌ***وآلُ سُبَيْعٍ أَوْ أَسُوْءَكَ عَلْقَمَا

الشّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ (أَسُوْءَكَ) بِالنَّصْبِ عَلَى إِضْمَارِ (أَنْ).

وَيَحْتَجُّ سِيبَوَيْهِ بِهِ، يَقُولُ: "... وَذَاكَ لِأَنَّهُ امْتَنَعَ أَنْ يُجْعَلَ الْفِعْلُ عَلَى (لَوْلَا) فَأَضْمَرَ (أَنْ)، كَأَنَّهُ قَالَ: (لَوْلَا ذَاكَ، أَوْ لَوْلَا أَنْ أَسُوءَكَ) (سيبويه، 1988م).

الْمَوْضِعُ الثَّالِثَ عَشَرَ: رَفْعُ (تَنْزِلونَ) فِي قَوْلِ الْأَعْشَى عَلَى التَّوَهُمِ

يَقُولُ سِيبَوَيْهِ: وَسَأَلْتُ الْخَلِيلَ -رحمه الله- عَنْ قَوْلِ الْأَعْشَى:

(البَسِيط)

إِنْ تَرْكَبُوا فَرُكُوبُ الخَيلِ عادَتُنا***أَوْ تَنْزِلونَ فَإِنّا مَعْشَرٌ نُزُلُ

فَقَالَ: الْكَلَامُ هَاهُنَا عَلَى قَوْلِكَ (يَكُونُ كَذَا أَوْ يَكُونُ كَذَا) لَمَّا كَانَ مَوْضِعَهَا (لَوْ) قَالَ فِيهِ (أَتَرْكَبُونَ) لَمْ يَنْقُضِ المَعْنَى، وَبِذَلِكَ تَكُونُ (أَوْ تَنْزِلونَ) مَعْطُوفَةً عَلَى التَّقْدِيرِ الْمُتَوَهَّم (أَتَرْكَبُونَ)، وَبِذَلِكَ صَارَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ: (وَلَا سَابِقٍ شَيْئًا)، وَيُشِيرُ إِلَى قَوْلِ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي سُلْمَى (سيبويه، 1988م):

بَدَا لِيَ أَنِّي لَسْتُ مُدْرِكَ مَا مَضَى***وَلَا سَابِقٍ شَيْئًا إِذَا كَانَ جَائِيًا

وَأَمَّا يُونُسُ فَقَالَ: أَرْفَعُهُ عَلَى الابْتِدَاءِ، كَأَنَّهُ قَالَ: (أَوْ أَنْتُمْ نَازِلُونَ)، ثُمَّ يُعَلِّقُ سِيبَوَيْهِ عَلَى تَخْرِيجِ يُونُسَ بِقَوْلِهِ: "وَقَوْلُ يُونُسَ أَسْهَلُ"، وَأَمَّا عَلَى تَخْرِيجِ الْخَلِيلِ فَيَقُولُ: "وَالْإِشْرَاكُ عَلَى هَذَا التَّوَهُّمِ بَعِيدٌ كَبُعْدِ (وَلَا سَابِقٍ شَيْئًا)" (سيبويه، 1988م) أَيْ تَوَهُّمَ جَرِّ (سَابِقٍ) بِحَرْفِ جَرٍّ مَحْذُوفٍ، أَصْلُهُ (بِسَابِقٍ)، وَبِذَلِكَ فَإِنَّ سِيبَوَيْهِ لَا يَأْخُذُ بِتَخْرِيجِ الْخَلِيلِ وَيَصِفُهُ بِالْبَعِيدِ.

الْمَوْضِعُ الرَّابِعَ عَشَرَ: رَفْعُ (فَأُبْهَت) عَلَى الاسْتِئْنَافِ وَنَصْبُها عَلَى الْعَطْفِ

يَقُولُ سِيبَوَيْهِ: وَسَأَلْتُ الْخَلِيلَ -رحمه الله- عَنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ، لِبَعْضِ الْحِجازِيّينَ: (الطَّوِيل)

فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ أَرَاهَا فُجَاءَةً ... فَأُبْهَتُ حَتَّى مَا أَكَادُ أُجِيبُ

فَقَالَ: أَنْتَ فِي (أُبْهَتُ) بِالْخِيَارِ، إِنْ شِئْتَ حَمَلْتَهَا عَلَى (أَنْ)، وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تَحْمِلْهَا عَلَيْهِ فَرَفَعْتَ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: (مَا هُوَ إِلّا الرّأْيُ فَأُبْهتُ) (سيبويه، 1988م)، وَبِذَلِكَ فَإِنَّ النَّصْبَ فَبِالْعَطْفِ عَلَى (أَنْ أَرَاهَا)، والرَّفعَ فَعَلَى أَنَّ (الْفَاءَ) اسْتِئْنَافِيَّةٌ، وَجُمْلَةُ (فَأُبْهتُ) فِي مَحَلِّ رَفْعِ خَبَر مُبْتَدَأ تَقْدِيرُهُ: (فَأَنَا أُبْهتُ).

الْمَوْضِعُ الْخَامِسَ عَشَرَ: أَصْلُ لَفْظِ (مَهْمَا) عِنْدَ الْخَلِيلِ وَسِيبَوَيْهِ

يَقُولُ سِيبَوَيْهِ: وَسَأَلْتُ الْخَلِيلَ -رحمه الله- عَنْ (مَهْمَا) فَقَالَ: هِيَ مَا أَدْخَلْتَ مَعَهَا (مَا) لَغْوًا، بِمَنْزِلَتِهَا مَعَ (مَتَى) إِذَا قُلْتَ: (مَتَى مَا تَأْتِنِي آتِكْ)، وَبِمَنْزِلَتِهَا مَعَ (إِنْ) إِذَا قُلْتَ (إِنْ مَا تَأْتِنِي آتِكْ)، وَبِمَنْزِلَتِهَا مَعَ (أَيْنَ) كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: سمحأَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ وَلَوۡ كُنتُمۡ فِي بُرُوجٖ مُّشَيَّدَةٖۗسجى [النساء: 78]، وَبِمَنْزِلَتِهَا مَعَ (أَيٍّ) إِذَا قُلْتَ: سمحأَيّٗا مَّا تَدۡعُواْ فَلَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚسجى [الإسراء: 110]، وَلَكِنَّهُمُ اسْتَقْبَحُوا أَنْ يُكَرِّرُوا لَفْظًا وَاحِدًا فَيَقُولُوا: (مَامَا)، فَأَبْدَلُوا (الْهَاءَ) مِنَ (الْأَلِفِ) الّتِي فِي الْأُولَى، لِأَنَّ مَخْرَجَ الهَمْزَةِ وَالْأَلِفِ وَاحِدٌ، وَكَانَتْ أَلِفُ (مَا) الأُوْلَى أَجْدَرُ بِالتَّغْيِير مِنَ الثّانِيَةِ، لِأَنَّهَا اسْمٌ، وَالْأَسْمَاءُ أَقْبَلُ لِلْتَغْيِيرِ وَالتَّصَرُّفِ مِنَ الْحُرُوفِ لِقُرْبِهَا مِنَ الْأَفْعَالِ قَالَهُ ابْنُ يَعِيشَ (يعيش، 2001م)، وَذَهَبَ سِيبَوَيْهِ إِلَى جَوَازِ أَنْ يَكُونَ (مَهْ) كَـ(إِذْ) ضُمَّ إِلَيْهَا (مَا)

(سيبويه، 1988م)، وَبِذَلِكَ فَإِنَّنَا نَرَى سِيبَوَيْهِ يَتَبَنّى وَجْهًا غَيْرَ تَوْجِيهِ الْخَلِيلِ، وَالْخُلَاصَةُ أَنَّ لِأَصْلِ (مَهْمَا) قَوْلَيْنِ: الْأَوَّلُ أَنَّهَا مُرَكَّبَةٌ مِنْ (مَا مَا) وَهُوَ مَذْهَبُ الْخَلِيلِ وَالثّانِي: أَنَّهَا مُرَكَّبَةٌ مِنْ (مَهْ وَما) وَهُوَ مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ، وَقَدْ نَقَلَ المُرَادِي فِي كِتابِهِ الدّانِي وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ: الْأَوّلُ إنَّهَا بَسِيطة وَوَزْنُهَا (فَعْلَى)، وَأَلِفُهَا إمَّا لِلْتَأْنِيثِ، وَإمَّا لِلْإِلْحَاقِ وَزَالَ التَّنْوِينُ لِلْبِنَاءِ، وَالثَّانِي هِيَ مُرَكَّبَةٌ مِنْ (مَه وَمَا الْشَرْطِيَّةِ) وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَخْفَشِ والزَجَّاجِ والْبَغْدَادِيّينَ (المرادي، 1992م).

الْمَوْضِعُ السّادِسَ عَشَرَ: مَنْعُ الْجَزَاءِ بِـ (كَيْفَ)

يَقُولُ سِيبَوَيْهِ: وَسَأَلْتُ الْخَلِيلَ -رحمه الله- عَنْ قَوْلِهِ (كَيْفَ تَصْنَعُ أَصْنَعُ)، فَقَالَ: هِيَ مُسْتَكْرَهَةٌ وَلَيْسَتْ مِنْ حُرُوفِ الْجَزَاءِ، وَمَخْرَجُهَا عَلَى الْجَزَاءِ، لِأَنَّ مَعْنَاهَا (عَلَى أَيِّ حَالٍ تَكُنْ أَكُنْ)، وَكَأَنَّهُ يَعْنِي إنَابَةَ (أيّ) فِي الْجَزَاءِ مَنَابَ (كَيْفَ)، وَبَيَّنَ الْفَارِسِيُّ مَعْنَى كَلَامِ الْخَلِيلِ بِقَوْلِهِ: إنّما جُوزِيَ مِنْ حُرُوفِ الاسْتِفْهَامِ بِمَا كَانَ مِنْهُ يَقَعُ عَلَى الْمَعْرِفَةِ وَالنَّكِرَةِ، نَحْوَ: (إنْ يَأْتِنِي زَيْدٌ أُعْطِهِ)، وَ(إنْ يَأْتِنِي رَجُلٌ أُعْطِهِ)، وَأَمَّا (كَيْفَ) فَحَقُّ جَوَابِهَا النَّكِرَةُ تَقُولُ: (كَيْفَ زَيْدٌ؟) فَيُقَالُ: (صَالِحٌ)، وَلَا يُقَالُ: (الصَّالِحُ)، وَكَذَلِكَ (كَمْ)، لَمْ يُجَازَ بِهَا، لِأَنَّ جَوَابَهَا لَا يَكُونُ إِلَّا نَكِرَةً (الفارسيّ، 1990م)، وَقَدْ فَصَّلَ ابْنُ الوَرّاقِ حَدِيثًا عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، يَقُولُ: "فَظَاهِرُ الشَّرْطِ لَوْ شَرَطَ بِهَا يَقْتَضِي فِي أَيِّ حَالٍ كَانَ الْمُخَاطَبُ أَنْ يَكُونَ السَّائِلُ هُوَ المُسْتَفْهِمُ فِيهَا، وَهَذَا لَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْمُخَاطَبُ المَسْؤُولُ عَنْ أَحْوَالٍ كَثِيرَةٍ، يَتَعَذَّرُ أَنْ يَتَّفِقَ لِلْمُجَازِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَانَ مُتَعَذِّرًا ذَلِك عَلَيْهِ سَقَطَ الْجَزَاءُ بِـ (كَيْفَ)"، ثُمَّ يَفْتَرِضُ ابْنُ الوَرّاقِ سُؤالًا عَنْ جَوَازِ قَوْلِنَا: (كَيْفَ تَكُونُ أَكُونُ) وَهَذا يَقْتَضِي الْجَوَازَ؟ فَالْجَوَابُ قِيلَ: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّا إِذَا رَفَعْنَا الْفِعْلَ بَعْدَ (كَيفَ)، فَإِنَّا نُقَدِّرُ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ قَدْ خَرَجَ عَنْ حَالٍ عَرَفَهَا الْمُجَازِي فَانْصَرَفَ اللَّفْظُ إِلَيْهَا، فَلِهَذَا صَحَّ الْكَلَامُ، ثُمَّ يَقُولُ: وَوَجَدْنَا (أَيًّا) تَنُوبُ عَنْ مَعْنَى (كَيْفَ)، فَاسْتُغْنِيَ بِهَا عَنْ (كَيفَ)، أَلَا تَرَى أَنَّ الْقَائِلَ إِذَا قَالَ: (فِي أَيِّ حَالٍ تَكُنْ أَكُنْ)، فَهُوَ فِي مَعْنَى: (كَيْفَ تَكُنْ أَكُنْ)، فَلَمَّا

كَانَتْ (أَيٌّ) تَتَضَمَّن الْأَحْوَالَ وَغَيْرَهَا، اسْتُغْنِيَ بِهَا عَنْ (كَيفَ) (الوراق، 1999م)، وَبِذَلِكَ يُوَضَّحُ قَصْدُ الْخَلِيلِ مِنَ المِثالِ الّذِي أَوْرَدَهُ.

الْمَوْضِعُ السَّابِعَ عَشَرَ: مَنْعُ الْجَوَازِ بِـ (إِذَ)

يَقُولُ سِيبَوَيْهِ: وَسَأَلْتُ الْخَلِيلَ -رحمه الله- عَنْ (إِذَا)، مَا مَنَعَهُمْ أَنْ يُجَازُوا بِهَا؟ فَقَالَ: الْفِعْلُ فِي (إِذَا) بِمَنْزِلَتِهِ فِي (إِذْ)، إِذَا قُلْتَ: (أَتَذْكُرُ إِذْ تَقُولُ)، فَإِذَا فِيمَا تَسْتَقْبِلُ بِمَنْزِلَةِ (إِذْ) فِيمَا مَضَى، وَيُبَيِّنُ هَذَا أَنَّ (إِذَا) تَجِيءُ وَقْتًا مَعْلُومًا؛ أَلَا تَرَى أَنَّكَ لَوْ قُلْتَ: (آتِيكَ إِذَا احْمَرَّ الْبُسْرُ) كَانَ حَسَنًا، وَلَوْ قُلْتَ: (آتِيكَ إِنِ احْمَرَّ الْبُسْرُ)، كَانَ قَبِيحًا، فَـ(إِنْ) أَبَدًا مُبْهَمَةٌ، وَكَذَلِكَ حُرُوفُ الْجَزَاءِ، وَ(إِذَا) تُوصَلُ بِالْفِعْلِ، فَالْفِعْلُ فِي (إِذَا) بِمَنْزِلَتِهِ فِي (حِينِ) كَأَنَّكَ قُلْتَ: (الْحِينُ الَّذِي تَأْتِينِي فِيهِ آتِيكَ فِيهِ)، وَقَالَ ذُو الرُمّةُ:

(البَسِيط)

تُصْغِي إِذَا شَدَّها لِلرَّحْل جَانِحَةً***حَتّى إِذَا مَا اسْتَوَى فِي غَرْزِهَا تَثِبُ

وَالشّاهِدُ فِيه أَنَّهُ لَمْ يَجْزِم (تَثِبُ) فِي جَوَابِ (إِذَا) وَهَذا الْكَلَامُ الْجَيِّدُ.

وَقَالَ آخَرُ:

(الْوَافِر)

إِذَا مَا الْخُبْزُ تَأْدِمُهُ بِلَحْمٍ***فَذَاكَ أَمَانَةَ اللهِ الثَّرِيدُ

وَالشّاهِدُ فِيه أَنَّهُ لَمْ يَجْزِم (تَأْدِمُهُ) فِي جَوَابِ (إِذَا) وَهَذا الْوَجهُ الْجَيِّدُ.

وَيَتَبَيَّنُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ (إِذَا) لَا تَجْزِمُ الْفِعْلَ جَزَاءً لَهَا كَمَا ذَهَبَ الْخَلِيلُ وَسِيبَوَيْهِ مِنْ بَعْدِهِ.

الْمَوْضِعُ الثَّامِنَ عَشَرَ: الْقَوْلُ بِأَنَّ (إِنْ) هِيَ أُمُّ حُرُوفِ الْجَزَاءِ

يَقُولُ سِيبَوَيْهِ: وَزَعَمَ الْخَلِيلُ أَنَّ (إِنْ) هِيَ أُمُّ حُرُوفِ الْجَزَاءِ، فَسَأَلْتُهُ: لِمَ قُلْتَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: مِنْ قِبَلِ أَنِّي أَرَى حُرُوفَ الْجَزَاءِ قَدْ يَتَصَرَّفْنَ فَيَكُنِ اسْتِفْهَامًا وَمِنْهَا مَا يُفَارِقُهُ مَا فَلَا يَكُونُ فِيهِ الْجَزَاءُ، وَهَذِهِ عَلَى حَالٍ وَاحِدَةٍ أَبَدًا لَا تُفَارِقُ الْمُجَازَاةَ، وَالَّذِي يَكُونُ اسْمًا مَنْ، وَمَا، وأَيَانَ وَمَتَى فَتَأْتِيَانِ لِلسُؤَالِ عَنِ الزَّمَانِ، وَحَيْثُمَا وَأَيْنَ لِلْمَكَانِ، كَمَا وَتُخْتَصُّ (أَنْ) لِمَا يَعقِلُ، وَ(مَا) وَ(مَهْمَا) فِيمَا لَا يَعْقِلُ، وَ(أَيًّا) فِيمَا يُقَسَّمُ، وَ (إِذْ مَا) قَلِيلٌ التَّكَلُّمُ فِيهَا،

وَ (ما) كُلُّ الْعَرَبِ تَعْرِفُهَا، يَقُولُ السّيرَافِيُّ: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ (إِنْ) أُمُّ حُرُوفِ الْجَزَاءِ، أَنَّهَا قَدْ يُسْكَتُ عَلَيْهَا وَيُحْذَفُ الشَّرْطُ بَعْدَهَا وَالْجَوابُ، وَلَا يُفْعَلُ ذَلِكَ بِغَيْرِهَا نَحْوُ: لَا أُصَلِّي خَلْفَ فُلَانٍ لِأَنَّهُ أَعْمَى، فَيُقَالُ: صَلِّ خَلْفَهُ وَإِنْ، يَعْنِي: وَإِنْ كَانَ أَعْمَى فَصَلِّ خَلْفَهُ (السيرافي، 2008م)، وَبِذَلِكَ فَإِنَّ سِيبَوَيْهِ يُوَافِقُ مَذْهَبَ شَيْخِهِ الْخَلِيلِ.

الْمَوْضِعُ التَّاسِعَ عَشَرَ: تَقْدِيرُ (إِذَا) الْوَاقِعَةِ جَوَابَ الْجَزَاءِ وَمَا بَعْدَها بِالْفِعْلِ

يَقُولُ سِيبَوَيْهِ: وَسَأَلْتُ الْخَلِيلَ -رحمه الله- عَنْ قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: **سمح**وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ**سجى** [الروم: 36]، فَقَالَ: هَذَا كَلَامٌ مُعَلَّقٌ بِالْكَلَامِ الْأَوَّلِ كَمَا كَانَتِ الْفَاءُ مُعَلَّقَةً بِالْكَلَامِ الْأَوَّلِ -يَقصِدُ فِي قَوْلِنَا: إِنْ تَأْتِنِي فَأَنَا صَاحِبُكَ، أيّ كُلُّ جُمْلَةٍ اسْمِيَّةٍ وَجَبَ اقْتِرَانُ الفَاءِ فِيهَا- وَهَذَا هَا هُنَا فِي مَوْضِعِ (قَنَطُوا) كَمَا كَانَ الْجَوَابُ بِالْفَاءِ فِي مَوْضِعِ الْفِعْلِ، قَالَ: وَنَظِيرُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: **سمح**سَوَآءٌ عَلَيْكُمْ أَدَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنتُمْ صَٰمِتُونَ**سجى** [الأعراف: 193]، بِمَنْزِلَةِ (أَمْ صَمَتُّم)، وَمِمَّا يَجْعَلُهَا -يَعْنِي (إِذَا) الوَاقِعَةُ مَوْقِعَ جَوَابِ الشَّرْطِ- بِمَنْزِلَةِ (الْفَاءِ) أَنَّهَا لَا تَجِيءُ مُبْتَدَأَةً كَمَا أَنَّ (الْفَاءَ) لَا تَجِيءُ مُبْتَدَأَةً (سيبويه، 1988م)، وَخُلَاصَةُ مَا مَرَ أَنَّ (إِذَا) وَمَا فِي حَيِّزِهَا هُنَا بِمَنْزِلَةِ فِعْلٍ قَدَّرَهُ الْخَلِيلُ، وَهُوَ (قَنَطُوا) فِي الآيَةِ الْكَرِيمَةِ، كَمَا يَكُونُ (الْفَاءُ) وَمَا بَعْدَهُ فِي تَقْدِيرِ فِعْلٍ.

الْمَوْضِعُ الْعِشْرُونَ: حَذْفُ (الْفَاءِ) الْوَاقِعَةِ جَوَابًا لِلطَّلَبِ فِي ضَرُورَةِ الشِّعرِ دُونَ النَّثْرِ

يَقُولُ سِيبَوَيْهِ: وَسَأَلْتُ الْخَلِيلَ -رحمه الله- عَنْ قَوْلِهِ: (إِنْ تَأْتِنِي أَنَا كَرِيمٌ)، يَقْصِدِ عَنْ حَذْفِ الْفَاءِ مِنْ (أَنَا) لِأَنَّهَا وَاقِعَةٌ جَوَابَ الشَّرْطِ، فَقَالَ الْخَلِيلُ: لَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ شَاعِرٌ، مِنْ قِبَلِ (أَنّ أَنَا كَرِيمٌ) يَكُونُ كَلَامًا مُبْتَدَأً، وَ(الْفَاءُ) وَ(إِذَا) لَا يَكُونَانِ إِلَّا مُعَلَّقَتَيْنِ بِمَا قَبْلَهُمَا وَلَا يُبْتَدَأُ بِهِمَا فَكَرِهُوا أَنْ يَكُونَ هَذَا يَقْصِدُ جُمْلَةَ (أَنَا كَرِيمٌ) جَوَابًا حَيْثُ لَمْ يُشْبِهِ (الْفَاءَ)، وَقَدْ قَالَهُ الشَّاعِرُ مُضْطَرًّا، يُشَبِّهُهُ بِمَا يُتَكَلَّمُ بِهِ مِنَ الْفِعْلِ، قَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ (المبرّد، د.ت):

(الْبَسِيط)

مَنْ يَفْعَلِ الْحَسَنَاتِ اللهُ يَشكُرُهَا***وَالشَرُّ بِالشَّرِّ عِنْدَ اللهِ مِثْلَانِ

الشّاهِدُ فِيهِ: قَوْلُهُ (اللهُ يَشكُرُهَا) إِذْ حَذَفَ (الْفَاءَ) مِنَ الجُمْلَةِ الاسْمِيَّةِ الْوَاقِعَةِ فِي جَوَابِ الشَّرْطِ، أَصْلُهَا (مَنْ يَفْعَلِ الْحَسَنَاتِ فاللهُ يَشكُرُهَا).

وَبِذَلِكَ فَإِنَّ سِيبَوَيْهِ يُوَافِقُ الْخَلِيلَ فِي اقْتِصَارِ حَذْفِ الْفَاءِ عَلَى الضَّرُورَةِ.

الْمَوْضِعُ الْحَادِي والْعِشْرُونَ: إِبْدَالُ الْمَجْزُومِ مِنَ الْمَجْزُومِ فِي جُمْلَةِ الشَّرْطِ

يَقُولُ سِيبَوَيْهِ: وَسَأَلْتُ الْخَلِيلَ -رحمه الله- عَنْ قَوْلِهِ:

(الطَّوِيل)

مَتَى تَأْتِنَا تُلْمِمْ بِنَا فِي دِيَارِنَا***تَجِدْ حَطَباً جَزْلًا وَنَاراً تَأَجَّجَا

قَالَ: (تُلْمِمْ) بَدَلٌ مِنَ الْفِعْلِ الْأَوَّلِ (تَأْتِنَا)، وَنَظِيرُهُ فِي الْأَسْمَاءِ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ عَبْدِ اللهِ)، فَأَرَادَ أَنْ يُفَسِّرَ الْإِتْيَانَ بِالْإِلْمَامِ كَمَا فَسَّرَ الاسْمَ الْأَوَّلَ بِالاسْمِ الْآخِرِ، يُرِيدُ سَأَلْتُهُ عَنْ جَزْمِ (تُلْمِمْ) فَكَانَ عَلَى الْبَدَلِيَّةِ، لِأَنَّ الْإِتْيَانَ هُوَ الْإِلْمَامُ (سيبويه، 1988م)، وَمِثْلُهُ مَا أَنْشَدَ سِيبَوَيْهِ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو لِبَعْضِ بَنِي أَسَدٍ:

(مَجْزُوء الْكَامِل)

إِنْ يَبْخَلُوا أَوْ يَجْبُنُوا***أَوْ يَغْدِرُوا لَا يَحْفِلُوا

يَغْدُوا عَلَيْكَ مُرَجِّلِيـ ***ـنَ كَأَنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا

وَبِهِ اِحْتَجَّ، يَقُولُ: "وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ... وَيَحْتَجُّ بِهَذَا الْبَيْتِ"، وَيُتَابِعُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: "فَقَوْلُهُ (يَغْدُوا) بِدِلٌ مِنْ (لَا يَحْفِلُوا)، وَ (غُدُوُّهُمْ مُرَجَّلِينَ) يُفَسِّرُ أَنَّهُمْ لَمْ يَحْفِلُوا" (سيبويه، 1988م).

الْمَوْضِعُ الثَّانِي والْعِشْرُونَ: بَدَلُ الْأَوَّلِ مِنَ الثَّانِي عَلَى أَنْ يَكُونَ الثَّانِي مِثْلَ الْأَوَّلِ

يَقُولُ سِيبَوَيْهِ: وَسَأَلْتُ الْخَلِيلَ -رحمه الله- عَنْ قَوْلِهِ: هَلْ يَكُونُ (إِنْ تَأْتِنَا تَسْأَلْنَا نُعْطِكْ)؟ فَقَالَ: هَذَا يَجُوزُ عَلَى غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْأَوَّلِ، لِأَنَّ الْأَوَّلَ الْفُعْلُ الْآخَرُ تَفْسِيرٌ لَهُ، وَهُوَ هُوَ، وَالسُّؤَالُ لَا يَكُونُ الْإِتْيَانُ، وَلَكِنَّهُ يَجُوزُ عَلَى الْغَلَطِ وَالنِّسْيَانِ ثُمَّ يَتَدَارَكُ كَلَامَهُ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ فِي الْأَسْمَاءِ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حِمَارٍ)، كَأَنَّهُ نَسِيَ ثُمَّ تَدَارَكَ كَلَامَهُ

(سيبويه، 1988م)، وَيَقْصِدُ بِقَوْلِهِ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الأَوَّلِ فِي نَحْوِ قَوْلِنَا: "إِنْ تَأْتِنِي تَمْشِي أَمْشِ مَعَكَ" لِأَنَّ الْمَشْيَ ضَرْبٌ مِنَ الْإِتْيَانَ فَجَازَ فِي (تَمْشِي) الرَّفْعُ والجَزْمُ، وَلَا يَتَأَتّى ذَلِكَ فِي (إِنْ تَأْتِنَا تَسْأَلْنَا نُعْطِكْ) لِأَنَّ السّؤَالَ غَيْرُ الْإِتْيَانِ.

وَبِذَلِكَ نَرَى الْخَلِيلَ يُوَجِهُ قَوْلَ (إِنْ تَأْتِنَا تَسْأَلْنَا نُعْطِكْ) عَلَى الْبَدَلِ الْغَلَطِ أَوِ النِّسْيَانِ؛ لِأَنَّ السُّؤَالَ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْإِتْيَانِ.

الخَاتِمَةُ:

أَذْكُرُ فِيهَا أَهَمَّ النَّتَائِجِ الَّتِي تَوَصَّلْتُ إِلَيْها:

- بَيَانُ ظَاهِرَةِ السُّؤَالِ فِي كِتَابِ سِيبَوَيْهِ بِشَكْلٍ جَلِيّ.
- اِعْتِمَادُ سِيبَوَيْهِ عَلَى الْخَلِيلِ بِشَكْلٍ كَبِيرٍ فِي مَسَائِلِ الْكِتَابِ.
- لَمْ يَتَعَصَّبِ سِيبَوَيْهِ لِمَذْهَبِ الْخَلِيلِ، بَلْ كَانَ يُخَالِفُهُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ.
- اتَّبَعَ سِيبَوَيْهِ مَنْهَجَ السُّؤالِ والْجَوَابِ فِي كِتَابِهِ.
- عُدَّ مَنهَجُ السّؤالِ منَ المَناهجِ الّتِي اتَّبَعَهَا سِيبَوَيهِ فِي كِتَابِهِ.
- سِعَةُ اِطِّلَاعِ سِيبَوَيْهِ عَلَى كَلَامِ الْعَرَبِ.
- أَتَاحَ مَنْهَجُ السُّؤَالِ والجَوابِ فِي تَقْدِيمِ الكَلَامِ والمَعْلومَةِ بِصُورَةٍ مُيَسَّرَةٍ.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف أثير الدين:

(1420ه). *البحرُ المحيطُ في التّفسير* (الإصدار د.ط). (صدقي محمد جميل، المحرر) بيروت: دار الفكر.

(2013م). *التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل* (الإصدار 1). (حسن هنداوي، المحرر) دمشق: دار القلم.

البغداديّ، عبد القادر بن عمر. (1414ه). *شرح أبيات مغني اللبيب* (الإصدار 2). (عبد العزيز رباح، أحمد يوسف دقاق، المحرر) بيروت: دار المأمون للتراث.

الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل، (1988م). *معاني القرآن وإعرابه* (الإصدار 1). (عبد الجليل عبده شلبي، المحرر) بيروت: عالم الكتب.

السمين الحلبي، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف. (د.ت). *الدرّ المصون في علوم الكتاب المكنون* (الإصدار د.ط). (أحمد محمد الخرّاط، المحرر) دمشق: دار القلم.

سِيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي. (1988م). *الكتاب* (الإصدار 3). (عبد السلام محمد هارون، المحرر) القاهرة: مكتبة الخانجي.

السيرافي، أبو سعيد الحسن بن عبد الله بن المرزبان. (2008م). *شرح كتاب سيبويه* (الإصدار 1). (أحمد حسن مهدلي وعلي سيد علي، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عقيل، بهاء الدين بن عقيل. (1405ه). *المساعد على تسهيل الفوائد* (الإصدار 1). (محمد كامل بركات، المحرر) دمشق: دار الفكر.

الفارِسيّ،أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار. (1990م). *التعليقة على كتاب سيبويه* (الإصدار 1). (عوض بن حمد القوزي، المحرر) القاهرة: مطبعة الأمانة.

المبرّد، أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي، (د.ت). *المقتضب* (الإصدار د.ط). (محمد عبد الخالق عظيمة.، المحرر) بيروت: عالم الكتب.

المُراديّ، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عليّ. (1992م). *الجنى الداني في حروف المعاني* (الإصدار 1). بيروت: دار الكتب العلمية.

النحّاس، أبو جعفر أحمد بن محمد. (1409ه). *معاني القرآن* (الإصدار 1). (محمد علي الصابوني، المحرر) مكة المكرمة: جامعة أم القرى.

ابن الوراق، أبو الحسن، محمد بن عبد الله، (1999م). *علل النحو* (الإصدار 1). (محمود جاسم محمد الدرويش، المحرر) الرياض : مكتبة الرشد .

ابن يعيش، أبو البقاء يعيش بن علي بن يعيش، موفق الدين الأسدي. (2001م). *شرح المفصل للزمخشري* (الإصدار 1). (إميل بديع يعقوب، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية.

Translated references:

The Holy Quran.

Al-Andalusi, Abu Hayyan Muhammad bin Yusuf Atheer Al-Din:

(1420 AH). The Ocean Ocean in Interpretation (ed.d.). (Sidqi Muhammad Jamil, Editor) Beirut: Dar Al-Fikr.

(2013 AD). Appendix and supplement in explaining the book of facilitation (Version 1). (Hassan Hindawi, editor) Damascus: Dar Al-Qalam.

Al-Baghdadi, Abdul Qadir bin Omar. (1414 AH). Explanation of the verses of Mughni al-Labib (Version 2). (Abdel-Aziz Rabah, Ahmed Youssef Dakkak, editor) Beirut: Dar Al-Ma'moun for Heritage.

Glass, Abu Ishaq Ibrahim bin Al-Sari bin Sahel, (1988 AD). The meanings of the Qur'an and its syntax (Version 1). (Abdul Jalil Abdo Shalaby, editor) Beirut: World of Books.

Al-Sameen Al-Halabi, Abu Al-Abbas, Shihab Al-Din, Ahmed Bin Youssef. (D.T.). Al-Durr al-Masun fi Ulm al-Kitab al-Maknoun (Version D.T). (Ahmed Muhammad Al-Kharrat, editor) Damascus: Dar Al-Qalam.

Sibawayh, Abu Bishr Amr bin Othman bin Qanbar Al-Harithi. (1988AD). The book (version 3). (Abdul Salam Muhammad Haroun, editor) Cairo: Al-Khanji Library.

Al-Serafi, Abu Saeed Al-Hassan bin Abdullah bin Al-Marzban. (2008 AD). Explanation of the book of Sibawayh (Version 1). (Ahmed Hassan Mahdali and Ali Sayed Ali, editor) Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Ibn Aqeel, Bahaa al-Din ibn Aqeel. (1405 AH). Benefits Facilitator (Version 1). (Muhammad Kamel Barakat, editor) Damascus: Dar Al-Fikr.

Al-Farisi, Abu Ali Al-Hassan bin Ahmed bin Abdul Ghaffar. (1990AD). Commentary on Sibawayh's book (Version 1). (Awad bin Hamad Al-Quzi, editor) Cairo: Al-Amana Press.

Al-Mubarrad, Abu Al-Abbas Muhammad bin Yazid bin Abdul-Akbar Al-Azdi, (d. T.). Al-Muqtasit (edition D.I). (Muhammad Abdel Khaleq Azima, editor) Beirut: Alam al-Kutub.

Al-Muradi, Abu Muhammad Badr al-Din Hassan bin Qasim bin Ali. (1992AD). Al-Jinna Al-Dani fi Haruf Al-Maani (Version 1). Beirut: Scientific Books House.

Al-Nahhas, Abu Jaafar Ahmed bin Muhammad. (1409 AH). Meanings of the Qur'an (Version 1). (Muhammad Ali Al-Sabouni, editor) Makkah Al-Mukarramah: Umm Al-Qura University.

Ibn Al-Warraq, Abu Al-Hassan, Muhammad bin Abdullah, (1999 AD). Reasons for grammar (version 1). (Mahmoud Jassem Muhammad Al-Darwish, editor) Riyadh: Al-Rushd Library.

Ibn Ya'ish, Abu al-Baqa' Ya'ish ibn Ali ibn Ya'ish, Muwaffaq al-Din al-Asadi. (2001 AD). Explanation of the detailed explanation of Zamakhshari (Version 1). (Emil Badie Yaqoub, editor) Beirut: Scientific Book House.